

و ٩٦ درجة ثامنة فنية متوسطة و ١٠ ساعة كناية و ١ ثامنة كناية
و ١٤,٨٦٨ ج قيمة المستبعد عن المدة الباقية من السنة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور نفس الباب والقسم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٢ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٠

في شأن توزيع موظفي ومستخدمى هيئة الإذاعة الزائدين عن
ساحة العمل بها إلى وزارات الحكومة ومصالحها وهيئات
العامة الأخرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن
رسوم الإذاعة والأجهزة اللاسلكية ؛

قرر :

مادة ١ - موظفو ومستخدمو هيئة الإذاعة الذين يتقرر بعد العمل
بالقانون المشار إليه اعتبارهم زائدين على حاجة العمل بها يتم توزيعهم
بدرجاتهم ووظائفهم على الوزارات والمصالح وهيئات العامة الأخرى
وفقا لما تقتضيه حاجتها .

مادة ٢ - يتم التوزيع المشار إليه بالمادة السابقة بقرار من رئيس
ديوان الموظفين بناء على اقتراح اللجنة التي تشكل لهذا الغرض من ممثلى
ديوان الموظفين وهيئة الإذاعة ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس ديوان
الموظفين .

مادة ٣ - الموظفون المؤقتون المعينون على بند حصيلته الغرامات
الذين يتقرر اعتبارهم زائدين على حاجة العمل بهيئة الإذاعة يتم توزيعهم
كذلك على وزارات الحكومة ومصالحها وهيئات العامة ويبيّنون على
الاعتمادات المقررة لذلك بالوزارات والمصالح وهيئات وفقا للأعداد المقدمة

مادة ٤ - يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٠ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٧٩ (٢٦ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤١١ لسنة ١٩٦٠

بإيفاد موظفين بالإذاعة لزيارة يوغوسلافيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد السيد / فؤاد كامل عبد العزيز أمين مراقب البرنامج
الثانى بإذاعة الاقليم الجنوبى والمهندس راتب الحنفى بالادارة العامة
للتلفزيون بإذاعة الاقليم الشمالى لزيارة يوغوسلافيا والاطلاع على نظم
الإذاعة والتلفزيون بها لمدة تتراوح بين عشرة أيام وخمسة عشر يوما .

مادة ٢ - على نائب وزير شؤون رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٢ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤١٢ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية الإقليم الجنوبى

للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٩ بربط

ميزانية الإقليم الجنوبى ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الإقليم الجنوبى للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ قسم
(وزارة الترية والتعليم) باب ١ (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت)
اعتماد إضافي قدره ٤,٢٠٠ ج (أربعة آلاف ومائتا جنيه) لإنشاء ٢٣٦
درجة سادسة فنية عالية بتكاليف قدرها ٥٦,٦٤٠ ج ، مقابل وفر قدره
٥٢,٤٤٠ ج منه ٣٧,٥٧٢ ج نظير الغاء ١٣٨ درجة سابعة فنية متوسطة